

ستحاضة كله فصلاوي من الحيض ما يحرم بالحضاه  
 والوطى في الفرج حتى تطهر تغسل بشي من الماء  
 وندب ان تتعاهد بتفسيها بالتنظيف حتى يوقا  
 الصلاة ان توفوا وتوجه وتذكر **الفصل الثاني** وعليها  
 الصيام لا الصلاة **فضلا والمشاخصة** كالحيض فيما علمت  
 حيا وكلا طاهر فيما علمت طهر او لا توطى في حيضه  
 حيا ووطى طهر لا ولا تصلى في حيضه او جوزه اشترى او  
 حيا وابتدأ طهر لكن تقبل لكل صلاة ان وصلت  
 وعين تصلى فوضا الوقت صلاة كالتس البول نحو  
 ولها مع التقدير التأخير والتسار كركه بوضوء  
 واحد وينتقض على المطبق من النواقض ويدخل  
 كل وقت احتيارا ومن كركه **فضلا وانقط**  
 بعد الفراغ لم تغد قبله فبعد ان طنت انقطاعه  
 حتى توفوا وتصلى فان عاد قبل الفراغ كفي الاول  
 وعليها التحفظ مما عدا المطبق فلا يحرم  
 غسل الاثوان منه كالحلابة بحسب الامكان كالثلاثة ايام  
**فصل والثفاس** كالحوض في جميع ما مر وانما يكون بوضع كل حجر  
 متخلفا عفسه ولا احد الاثره ارجعون فان جاوز  
 وكالوضوء والوضوء الدم في القضا العذبة

كتاب

**كتاب الصلاة** فصل بشرط في وجوبها عقل واسلام  
 ويبلغ باحلام او نبات أو مضر حتى تسته او صل او حياض  
 والحلم لا ولهما ويجوز الرق وابن القشر عليها ولو بالضراب كالتدابير  
**فصل** وفي صحتها سنة الاول الوقت وطهارة البدن من حدث  
 ونجس حملن الا ان الة من غير ضرر **الفصل الثاني** في جميع العورة في جمعها  
 حيا لا تشرى الا بتكليف وبما لا يضر ولا تنغره الشرة بنفسها او حياض  
 الرجل من ايتفه عتقه الركة الى السرة وعن المة غير الوجه والكفين  
 وندب للظهر والهيبة والكتف الفالين طهارة كل جمولة وملبوسة و  
 اباحة ملبوسة وطهارة المعين وفي الحريم الحلاف فان تعدد فعاريا  
 عد امويا اذ ناه فان خشي ضررا او قذرا الاجتزال صحت بالعبس  
 لا بالغصب الاحشية يلق واذا التبس الطاهر بقية صلاها فيها  
 وكذا ما ان مستعمل نحو احد صا فان ضاقت حيا وتكر في كثير  
 الدرر وفي المشبع صفة وعمة وفي السراويل والغرد وعده وفي جلد الحجر  
**الرابع اباحة** ما يقبل مساجدة وبسنة عمله فلا يحرم فيه وسائلة عامرة  
 ومنزل غصب الاله الملمح في الارض هو غاصرها ونحوه في اذن ما  
 لكه وتكره على تحننا الحيوان كامل الا تحت القدم او فوق القامة  
 وبين المقابر ومراحة بحسب لا يتحرك يتحرك وفي الحمامات و  
 وعلى البود ونحوها **الخامس** طهارة ما يباشره او شيئا من جمولة  
 حائل الا من اجزاء ما يتحرك بشركة مطافا والا والاسبيج  
**السادس** يتقن استقبال عين الكعبة او جزء منها او اذ طلبت  
 الى اخر الوقت وهو على المعايين ومن في حكمه وعلى غيره في غير محراب  
 الرسول صلى عليه واله وسلم الباقي التمسك كمن يمشي في غير  
 المحراب ثم جئت بشي اخر الوقت ويعقب المنقلب راكب في غير  
 المحراب كمن يمشي على التمسك على التمسك ان شئت